



Sadd al-Dharāʾiʿ and Its Role in Achieving the Maqasid of Preserving Life: An Applied Fiqhi Study Based on Maliki Fatāwā

**سد الذرائع ودوره في تحقيق مقصد حفظ النفس:
دراسة فقهية تطبيقية على فتاوى المذهب المالكي**

سميرة حسن البلعزي⁽ⁱ⁾، نور فاهمة محمد رزيف⁽ⁱⁱ⁾، شهيدرا عبد الخليل⁽ⁱⁱⁱ⁾

Abstract

This study explores the role of the legal maxim *Sadd al-Dharāʾiʿ* (blocking the means) in fulfilling the objective of preserving life, which constitutes one of the fundamental purposes of Islamic law. By examining outcomes and consequences, the research analyzes selected *Māliki fatāwā*, given that the *Māliki* school is among the most prominent in applying this maxim and considers its relevance to contemporary legal issues. The study adopts the inductive method in surveying jurisprudential sources and the analytical method to clarify the contribution of *Sadd al-Dharāʾiʿ* to safeguarding life and its applicability in modern contexts. The findings demonstrate that this maxim plays a significant role in protecting life, as reflected in four categories within *Māliki fatāwā*: (1) means that directly lead to harm; (2) permissible actions used with harmful intent; (3) permissible actions that unintentionally result in greater harm; and (4) means that lead to public benefit and support the higher objectives of the *Sharīʿah*. The study concludes by recommending enhanced scholarly attention to *Māliki fatāwā* grounded in *Sadd al-Dharāʾiʿ*, due to their important contribution to upholding the *maqāṣid* of Islamic law, particularly the preservation of life.

Keywords: *Sadd al-Dharāʾiʿ*, Preservation of Life, Maliki

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز أثر قاعدة سد الذرائع في تحقيق مقصد حفظ النفس، أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية. بالنظر إلى النتيجة والمآل، وقد اعتمد البحث على دراسة نماذج من فتاوى المذهب المالكي، الذي يُعدّ من أكثر المذاهب إعمالاً لهذه القاعدة، مع محاولة توظيفها في معالجة قضايا معاصرة. استخدم البحث المنهج الاستقرائي لاستقراء المادة الفقهية، والمنهج التحليلي للكشف عن دور سد الذرائع في حفظ النفس وتنزيله على الواقع. أظهرت النتائج أنّ لقاعدة سد الذرائع أثرًا جوهريًا في حفظ النفس، كما يتضح في فتاوى المالكية في أربع صور: وسائل مؤدية إلى المفسدة مثل: القصاص بالمثل، منع بيع السلاح زمن الفتنة، وقتل الوالد وكده عمدًا. ووسائل مباحة يُقصد بها المفسدة مثل: عدم العفو عن قتل الغيلة. ووسائل مباحة تفضي إلى مفسدة غير مقصودة ومفسدتها أرجح مثل: منع الاحتكار، وتعزيز الطيب المخطئ. وأخيرًا وسائل مؤدية إلى المصلحة وحفظ المقاصد مثل: تشديد العقوبة التعزيرية في بعض الحالات. واختتم البحث بالتوصية بضرورة تعزيز الاهتمام بفتاوى المالكية المبنية على سد الذرائع، وبيان إسهامها في صيانة المقاصد الشرعية، وفي مقدمتها حفظ النفس.

الكلمات المفتاحية: سدّ الذرائع، حفظ النفس، المالكية.

⁽ⁱ⁾ عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة قارونس بنغازي ليبيا، وباحثة دكتوراه بقسم الفقه وأصوله، جامعة مالايا ماليزيا: samiraelbalazi@gmail.com

⁽ⁱⁱ⁾ أستاذة مشاركة، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا ماليزيا: norfahimah@um.edu.my

⁽ⁱⁱⁱ⁾ أستاذة مساعدة، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة مالايا ماليزيا: shahidra@um.edu.my

على التعدي على الغير، وإنما شمل الحكم التعدي على النفس قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجُأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)) (Al-Bukhārī, 2001, 5:168).

وقد جاءت هذه الدراسة لبيان كيفية الحفاظ على هذا المقصد الشرعي العظيم، من خلال بيان أثر قاعدة سدّ الذرائع بوصفها وسيلة فقهية وقائية تُسدّ الطرق المُفضية إلى المفسدة قبل وقوعها، وترتكز إلى النظر في مآلات الأفعال، والموازنة بين المصالح والمفاسد. وتعدّ هذه القاعدة من أبرز الأصول التي اعتمدها الفقهاء، وظهر أثرها بوضوح في أبواب المعاملات والسياسة الشرعية.

وتمثّل المذهب المالكي المذهب الأوسع اعتمادًا على قاعدة سدّ الذرائع؛ إذ تقوم نظريته المقاصدية على أصليْن هما: سدّ الذرائع، والمصلحة المرسلّة. وقد أكّد القرافي أنه "ليس في المذاهب الفقهية من بلغ في الأخذ بهذا الأصل مبلغ المذهب المالكي" (Al-Qarāfi, n.d., 3:567). فالمالكية توسّعت في تطبيق هذا الأصل أكثر من غيرهم (Al-Raysūnī, 1992, 73).

ورغم هذا الحضور الواضح للقاعدة في فقه المالكية، إلا أنّ الدراسات التي تناولت أثر سدّ الذرائع في حفظ النفس ما تزال قليلة، خصوصًا الدراسات التي تجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل التطبيقي من خلال استقراء فتاوى المذهب التي بُنيت على هذا الأصل. كما

المحتوى

118	المقدمة
121	المبحث الأول: الإطار المعرفي لمصطلحات البحث
121	المطلب الأول: مفهوم سدّ الذرائع والمقاصد
122	المطلب الثاني: فُيُودُ سدّ الذرائع
122	المطلب الثالث: أقسام سدّ الذرائع
123	المطلب الرابع: أنواع الذرائع
124	المطلب الخامس: علاقة سدّ الذرائع بالمقاصد
124	المبحث الثاني: تطبيقات سدّ الذرائع
124	المطلب الأول: وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة
125	المطلب الثاني: وسائل موضوعة للمُباح فُصِدَ بها التوسُّلُ إلى المفسدة
126	المطلب الثالث: وسائل موضوعة للمباح لم يُفصِدَ بها التوسُّلُ إلى المفسدة؛ لكنها مُفضية إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها
127	المطلب الرابع: وسائل مؤدية لتحقيق المصلحة وحفظ المقاصد
128	الخاتمة
129	التوصيات
129	المراجع

المقدمة

اهتمّت الشريعة الغراء بحفظ المقاصد ومنها حفظ النفس؛ واعتبرت الاعتداء على النفس من المحرمات، ووصل اهتمامها بالنفس أن جعلت عقوبتها في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] وَعَدَّتْهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ)) (Al-Bukhārī, 2001, 3:9)، ولم تقتصر هذه العقوبة

أسئلة البحث:

١. ما أثر قاعدة سدّ الذرائع في تحقيق مقصد حفظ النفس؟
٢. ما أبرز فتاوى المالكية المبنية على سدّ الذرائع في باب حفظ النفس، وكيف يمكن الاستفادة منها في تخرّيج التطبيقات المعاصرة؟

أهداف البحث:

١. بيان أثر قاعدة سدّ الذرائع في تحقيق مقصد حفظ النفس من منظور فقهي ومقاصدي.
٢. توظيف فتاوى المالكية المبنية على سدّ الذرائع في بناء تصور تطبيقي معاصر يُبرز دور القاعدة في حماية النفس.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول وسيلة فقهية أصيلة تُسهم في حماية مقصد من أهم مقاصد الشريعة، وهو مقصد حفظ النفس، وذلك من خلال دراسة قاعدة سدّ الذرائع بوصفها آلية شرعية تُقوّم ما قد يعتري هذا المقصد من اختلال، وتسدّ السُّبل المفضية إلى الإضرار به. كما تبرز قيمة البحث من خلال تقديم معالجة تطبيقية لعدد من فتاوى المالكية المبنية على سدّ الذرائع، وإعادة قراءتها قراءة معاصرة تُبيّن فعالية القاعدة في تحقيق حفظ النفس، وتُسهم في تخرّيج التطبيقات الحديثة على ضوء تلك الفتاوى، بما يعزّز إمكانية الاستفادة منها في الواقع العملي بصورة منهجية رصينة.

يُنْدُرُ توظيف تلك الفتاوى في تخرّيج التطبيقات المعاصرة وفق منهج ينظر في المآلات ويراعي المقاصد.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتبيّن أثر قاعدة سدّ الذرائع في تحقيق مقصد حفظ النفس، من خلال تتبّع فتاوى المالكية المبنية على هذا الأصل، وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة، وبناء تصور تطبيقي يمكن الاستفادة منه في النوازل المعاصرة.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول بيان دور قاعدة سدّ الذرائع في تحقيق مقصد حفظ النفس، وهو مقصد شرعي تُعطيه الشريعة منزلة عظيمة لما يترتب على الإخلال به من مفسدات جسيمة تمسّ الفرد والمجتمع. وعلى الرغم من ظهور أثر سدّ الذرائع في أبواب متعددة من الفقه، إلا أنّ تحقيق هذا المقصد من منظور فقه المذهب المالكي لم يُعالج معالجة تطبيقية تجمع بين التأسيس الفقهي والتحليل المقاصدي.

وقد لاحظت الباحثة قلة الدراسات التي تربط بين سدّ الذرائع ومقصد حفظ النفس ربطاً منهجياً، مع أنّ المذهب المالكي يتميز بكثرة الفتاوى المبنية على الاحتياط في الدماء وتعظيم شأن النفس، مما يجعل الحاجة ملحة إلى دراسة تتبّع هذه الفتاوى، وتكشف من خلال منهج تحليلي عن أثر سدّ الذرائع في حماية النفس في الفقه المالكي، وتستثمر ذلك في تخرّيج التطبيقات والنوازل المعاصرة.

منهجية البحث:

تَعْتَمِدُ هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الفقهية المالكية من مصادرها الأصلية، وجمع الأقوال والفتاوى التي تتصل بقاعدة سدّ الذرائع أو يظهر فيها أثرها في حماية النفس ودرء المفساد. كما تعتمد على المنهج التحليلي لتحليل تلك النصوص، وبيان الدلالات الفقهية والمقاصدية المستفادة منها، وربطها بالمباحث النظرية للقاعدة وإبراز كيفية توظيفها في تحقيق مقصد حفظ النفس.

وفي اختيار الأمثلة التطبيقية، اتبعت الدراسة منهجاً يقوم على فحص المواضيع التي صرح فيها المالكية بالاعتماد على سدّ الذرائع، إلى جانب المواضيع التي لم يرد فيها التصريح، ولكن دلت تعليقات الفقهاء وطرائق استدلالهم على حضور القاعدة بصورة ضمنية. وبما أنّ الإشارة الصريحة إلى مقصد حفظ النفس قليلة في فتاوى المالكية القديمة، فقد استعانت الباحثة بالتحليل الاستنباطي لاستخلاص ارتباط تلك الفتاوى بالمقصد، بناءً على القرائن، وأساليب التعليل، واعتبارات الشريعة في حفظ الضروريات. وبذلك تكون نسبة الأحكام إلى مقصد حفظ النفس مبنية على تحليل علمي منهجي، وليس على مجرد اجتهاد شخصي. ويهدف هذا المنهج المزدوج إلى تقديم معالجة علمية دقيقة تجمع بين جمع المادة الفقهية من مصادرها، وتحليلها تحليلاً يكشف البعد المقاصدي الكامن فيها، بما يبرز أثر قاعدة سدّ الذرائع في تحقيق مقصد حفظ النفس وفق رؤية فقهية أصيلة ومعاصرة.

حدود الدراسة:

الاستناد إلى فتاوى المذهب المالكي فقط في بيان أثر سدّ الذرائع لحفظ النفس، مع الاقتصار على توضيح مقصد حفظ النفس فقط.

الدراسات السابقة:

١. التطبيقات المعاصرة لسدّ الذريعة (AI-Furt, 2003): تناولت هذه الدراسة تعريف الذرائع وبيان حكمها وقوّتها، واستعرضت العديد من التطبيقات الفقهية المستندة إلى المذاهب الأربعة في أكثر من باب فقهي. كما عرضت نماذج معاصرة لتطبيق قاعدة سدّ الذرائع، مثل: تدمير تماثيل بوذا في أفغانستان، وتحديد أعداد الحجاج، وتأجير الأرحام، وبنوك الحليب، وزراعة الأعضاء. وقد تناول الباحث هذه التطبيقات بشيء من التفصيل الفقهي، وعرض الأدلة المتعلقة بها تفصيلاً. ما يميز الدراسة: التوسع في التفصيل الفقهي، وبيان الأدلة بطريقة موسعة جعلتها مرجعاً مهماً في جانب التفصيلات النظرية والعملية.

٢. قاعدة سدّ الذريعة وتطبيقاتها المعاصرة (AI-Marzūqī, 2011): بحثت هذه الدراسة قاعدة سدّ الذريعة من حيث أقسامها ومشروعيتها، ثم قدّمت نماذج تطبيقية معاصرة للقاعدة، مثل: التورق المصري المنظم، والثأر، وتدمير تماثيل بوذا في أفغانستان، والألعاب الرياضية الخطرة، والعمرة والحج في وقت انتشار إنفلونزا الخنازير. ما يميز الدراسة: حسن الترتيب والاختصار، والقدرة على الجمع بين التطبيقات الفقهية القديمة والحديثة في قالب واحد، مع وضوح في العرض، وتدرج في مناقشة المسائل.

التطبيقات، ولا إلى التفصيل الفقهي في مسائلها، فَوَرَدَتْ بشكل مختصر يَدْرُكُ وجود تطبيق لسد الذرائع دون تعمق في الربط بين الأصل الفقهي والغاية المقاصدية. ما يميز الدراسة: اتساع نطاق الأمثلة وتنوعها. والاختصار الشديد، وغياب التحليل المقاصدي، والتفصيل الفقهي.

من خلال عرض الدراسات السابقة يتضح ما يلي: تكرار التمثيل بالأمثلة المعاصرة في أكثر من دراسة، خصوصاً في النماذج المتعلقة بالتماثل والأنظمة الحديثة. وعدم تخصيص أيّ دراسة سابقة لبحث أثر سد الذرائع في حفظ النفس كموضوع مستقل، بل وَرَدَ هذا الأثر عَرَضًا أو عبر إشارات طفيفة. دراسة زروق تُعد الأقرب لبحث هذا الأثر من خلال التراث المالكي؛ إلا أنها لم تقدّم تمثيلاً معاصرًا، بينما الدراسات الأخرى اهتمت ببيان التطبيقات الفقهية دون التركيز على المقاصد، مما يفتح المجال للدراسة الحالية لتغطية هذا الجانب. وعليه؛ تأتي هذه الدراسة لسدّ الفجوة البحثية من خلال الربط بين الأسس النظرية للقاعدة، والتراث المالكي، ومقصد حفظ النفس، مع تقديم معالجة منهجية تجمع بين القديم والحديث.

المبحث الأول: الإطار المعرفي لمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم سد الذرائع والمقاصد

أولاً: سد الذرائع

سد الذرائع مُركب إضافي من: السدّ، والذرائع؛ والسد لغة: الرّدم، والحاجز، والجبل. والذرائع من ذراع؛ وهي اليد ما بين طَرْف المرفق إلى طَرْف الإصبع، والتذريع القيد الذي يوضع في الذراع، وتطلق الذريعة على جمل الصيد

٣. **سد الذرائع في المذهب المالكي (Zarrūq, 2016):**

تناوَلت هذه الدراسة الذريعة والمقدمة وأقوال المذاهب فيها، ثم ركّزت على بيان منهج المالكية في سدّ الذرائع. كما عرّضت إشكالية التمييز بين الثابت والمتغير في الأسس التي تقوم عليها هذه القاعدة. وبيّنت الدراسة أثر سد الذرائع في عدد من المقاصد الشرعية، ومنها حفظ النفس، مع التمثيل بفتاوى المذهب المالكي القديمة. ومن الأمثلة المذكورة: تحديد نوع القتل، والتسوية بين المباشر والمشارك، ومنع قتل مَنْ وُجد مع الزوجة، وحرمان الزوجة من الصداق. وتميزت الدراسة بشموليتها لسد الذرائع في المذهب المالكي، والجمع بين الجانب النظري والتطبيقي بطريقة غير مسبوقة؛ إذ أفرد الباحثُ فصلاً لبحث الأسس المقاصدية للقاعدة عند المالكية، كالغايات والمقاصد، مع أمثلة توضيحية. ما يميز الدراسة: عمق الطرح، والاعتماد على التراث المالكي القديم، ووضوح أثر سد الذرائع في تحقيق مقاصد الشريعة. تختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها سعت إلى تنزيل فتاوى المالكية على الواقع، بينما لا تتجه الدراسة الحالية إلى ذلك، بل تهتم ببيان الأسس والمقاصد التي بُيّنَت عليها القاعدة.

٤. **قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها المعاصرة (Abd al-)**

(Sattār, 2017): تميّزت هذه الدراسة بجمع عشرة تطبيقات فقهية معاصرة لقاعدة سد الذرائع في مجالات فقهية متعددة، مثل: منع زراعة الحشيش، ومنع سماع دعاوى التشهير، ووجوب حمل جواز السفر للغريب أثناء زيارته، وتقييد الاستيراد. غير أنّ الدراسة لم تنطرق إلى توضيح الأثر المقاصدي لهذه

الذي يُعرف به حِكْمَة تشريع الأحكام، وهو مرجع في بناء الأحكام الفقهية المستجدة عن طريق إلحاقها بهذا المقصد؛ كما تكون الأم مقصد ومرجع أبنائها.

المطلب الثاني: قيود سد الذرائع

١. الوسيلة المتوسَّل بها في أصلها مباحة؛ لأنَّ الوسائل المحرَّمة في ذاتها إنما حُرِّمَتْ لكونها في نفسها فساداً فلا يخالف في ذلك أحد.
٢. الأمر المتوسَّل إليه لا بدُّ أن يكون محظوراً في الشرع؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما حصل منَع الوسيلة المفضية إليه.
٣. الوسيلة لا بدُّ أن تُفضي غالباً إلى مفسدةٍ راجحة؛ لأنَّ العبرة بغالب الظنِّ، وغالب الظنِّ يجري مجرى العلم في الأحكام (Al-Zubaydī, 2014, 460).

المطلب الثالث: أقسام سد الذرائع

القسم الأول: ما أجمعوا على عدم سدِّه: أي إلغاء حكمه، كالمنع من زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً (Al-Qarāfī, n.d., 3:677)، وكالمنع من قيادة السيارات خشية وقوع الحوادث المرورية لتحقيق مقصد حفظ النفس، فمتى توفَّرت الشروط القانونية للقيادة يتمُّ إلغاء حكم المنع.

القسم الثاني: ما أجمعوا على سدِّه: كالنهي عن سبِّ الأصنام عند مَنْ لا يُعلم أنه يسبُّ الله تعالى (Al-Qarāfī, n.d., 3:674)، وكمنع الطبيب غير المختصِّ إجراء عمليات أو صرف وصفة طبية للحالات الخطيرة.

القسم الثالث: ما اختلفوا فيه: أمرٌ مباح يُمنع إذا كان وسيلة إلى مفسدة؛ كالتحدث مع الأجنبية بغير

الذي يمشی الصيد إلى جنبه ويستتر به، وذرائع جمع ذريعة، وهي الوسيلة إلى الشيء، فيقال تدرَّع بذريعة: تَوَصَّل إلى مقصده (Ibn Manzūr, 1999, 8:94)، وهي كذلك في الاصطلاح فهي سدٌ وحجز للوسيلة أو اليد عن غير المعنى الذي شُرِع له الحكم.

اصطلاحاً: "طريقة تُتخذ للنظر في فعل معين يؤول إلى مفسدة، والموازنة بين مصلحته ومفسدته، وهي عملية مُعقَّدة تقتضي قوَّة في النظر، وفهماً لأسرار الشريعة ومقاصدها" (Zarrūq, 2016, 98).

"الذرائع ما يُفضي إلى فساد سواء قصد الناس به إفضاءه إلى فساد أم لم يقصدوا، في الأحوال العامة، فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المآل على مصلحة الأصل فهذه هي الذريعة الواجب سدُّها (Ibn 'Ashūr, 2004, 3:336).

ثانياً: المقاصد

لغة: من الفعل "قَصَدَ"، والقَصْدُ: الاعتدال ضدَّ الإفراط، ويُطلق على استقامة الطريق، والاعتماد، والأُمُّ، والعدل، والتوسط، وإتيان الشيء، ومقاربة البلوغ (Ibn Manzūr, 1999, 3:353).

اصطلاحاً: الأشياء التي إذا ما افتُقدتْ لم تجرِّ مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى إلى فَوْتِ النجاة والنعيم (Al-Shātibī, 1997, 2:18).

وتهدف إلى تحقيق: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال، حفظ النسل.

علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاح: المقصد لغة الطريق الواضح، والمرجع؛ والمقصد الشرعي هو الطريق

لكنها مُفضية إليها غالبًا، فيُمنع مَنْ يُعرف باستعمال مثل هذه المواد في العمل في المقاولات، وعروض التجارة؛ سدًا للذريعة وحفاظًا على النفس. كذلك التطبيب؛ فوصف العلاج من الطبيب أمر مباح في الأصل؛ فإنَّ اتَّخَذَ وسيلة كتجربة فيروسية، أو تجربة لمعرفة مدى الضرر الناتج من أسلحة كيميائية أو نووية، أو تجربة لمعرفة آثار جانبية لدواء خطير، في هذه الحالات كان وسيلة للمباح فُصِدَ بها التوسل إلى مفسدة؛ سواء نجحت التجربة أو لا، فهي من باب العَبَثِ بحياة الناس، وتُمنع لتحقيق حفظ النفس.

٤. وسيلة موضوعة للمباح وقد تُفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، كبيع أنواع من الأطعمة التي تُؤثِّر على بعض الناس لحساسية عندهم تجاهها؛ فهي مباحة ومصلحتها أرجح لندرة وقوع ذلك، فالعبرة للغالب لا للنادر.

كما يجدر التنبيه على نقطة مهمة؛ وهي أنّ قاعدة الذرائع في أكثر أبواب الفقه تقوم في حقيقتها للتوسل إلى ما فيه مصلحة (Al-Shāṭibī, 1997, 4:112)، فبعض صور سد الذرائع من صور المصلحة، فكما أمَّا وسيلة لدفع المفسدة، فهي أيضًا وسيلة لتحقيق المصلحة، ومن المعلوم أنّ من شروط قبول المصلحة أنّ تؤدي لتحقيق مقصد من مقاصد الشرع؛ وقاعدة سد الذرائع هي وسيلة تحقيق هذه المقاصد، كالتشديد في التعزير لما يؤدي من تحقيق المقاصد، فيؤدي إلى حفظ النفس والجماعة بالزجر والتأديب.

شهوة، وكبيع الآجال بشروطه (Al-Qarāfī, n.d., 3:675)، (القراقي، د.ت، ٦٧٥:٣)، وكالتصرف في الملك الذي يؤدي إلى مفسدة للغير؛ كاستعمال منزل لتصنيع مواد كيميائية وسط حيٍّ سَكِّي.

المطلب الرابع: أنواع الذرائع

الأول: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته (Al-Shāṭibī, 1997, 3:54)، كالمصلحة المرجوة من العمليات الجراحية من الأطباء الأكفاء، وقيادة السيارات بالالتزام بقواعد المرور، فهذه الأمثلة مصلحتها في تحقيق حفظ النفس أرجح من مفسدتها.

الثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته فهنا أربعة أقسام:

١. وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة (Al-Shāṭibī, 1997, 3:54)، كتجارة السلاح غير المشروعة، فالمبيع يؤدي إلى مفسدة محققة تؤدي إلى تعطيل مقصد حفظ النفس.

٢. وسيلة موضوعة للمباح فُصِدَ بها التوسل إلى المفسدة (Al-Shāṭibī, 1997, 3:54)، كالاتفاق على صلح العمد فهو أمر مباح في الشرع لكنه متى ما فُصِدَ به التوسل إلى مفسدة كتأمين القاتل للغدر به ما يؤدي إلى تعطيل حفظ النفس بالخيانة.

٣. وسيلة موضوعة للمباح لم يُفصِدَ بها التوسل إلى المفسدة؛ لكنها مُفضية إليها غالبًا، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، (Al-Shāṭibī, 1997, 3:54)؛ كأن يقوم مقاول ببناء منازل جاهزة للبيع وهو أمر تجاري مباح؛ فإذا كان البناء غير متقيد بالسلامة كاستعمال المواد ذات الجودة المنخفضة، قد ينتج عنه مفسدة مستقبلاً؛ فالملك وإن لم يقصد المفسدة

المبحث الثاني: تطبيقات سد الذرائع

المطلب الأول: وسيلة موضوعة للإفشاء إلى المفسدة، ومنها

١. عدم تحديد العمدِ بالحدد ولا المثقل: فالفعل المؤدي إلى هلاك هو العمد وفيه القصاص (AI- 14:214, 1999, Qayrawānī)، وعدم تحديد آلة القتل يشمل كل آلة تسبب في الزهوق بالنظر إلى النتيجة لا إلى الألة، ولو بسكين مطبخ، أو سلاح ناري يقتل غالبًا، فيدخل فيه كل فعل أو سبب يؤدي إلى الهلاك؛ كالخنق بآلة، أو مادة كيميائية، أو الطعن، أو الرمي بالرصاص، بالنظر إلى نتيجة الفعل؛ وهو أولى في الاحتياط حتى لا تُتخذ الآلة وسيلة للهروب من القصاص من العمد إلى الخطأ أو شبه العمد؛ ما قد يجعل الجناة يقتلون بغير قصد، خاصة في الوقت الحاضر الذي كثرت فيه المواد السامة وتعددت فيه وسائل القتل.

٢. تحديد نوع القتل إلى الأمور الظاهرة البيّنة: كقصد الاعتداء وليس على النية الباطنة أو القول (AI- 14:25, 1999, Qayrawānī)، فكل فعل من شأنه الهلاك فهو عمد؛ كمن ضرب شخصًا حتى الموت، فالنظر إلى نتيجة الفعل وليس الفعل؛ فالتعذر بالنية يفتح باب القتل ويُعطل الحدود، وهو أحوط للحفاظ على مقصد حفظ الدماء، فتُسد ذريعة الاحتيال والتملص من الحد؛ خاصة مع تطور وسائل القتل في عصرنا.

٣. التسوية بين المباشر والمساعد في القتل وإن كان دالًّا (AI-Dasūqī, n.d., 4:246) وفي هذا تحقيق أهداف القصاص، ويسد الذريعة على الإفلات من العقاب بالتشبهت بحجة المشاركة وعدم المباشرة،

المطلب الخامس: علاقة سدّ الذرائع بالمقاصد

سدّ الذرائع وسيلة للوصول إلى تحقيق المقاصد؛ وذلك لأنها راجعة في الأصل إلى اعتبار المآل الذي يُعتبر نتيجة للفعل أو القصد، فالمقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق؛ فما كان من هذه الوسائل مباحًا قصد به التحايل على الشرع لتحقيق غاية محرمة كان هذا الطريق طريق فساد؛ لأنه يؤدي إلى الوصول إلى المحرم، وكلّ محرّم يؤدي إلى تعطيل مقاصد الشرع وجبّ سده، وما أدى إلى تحقيق المقاصد وجبّ طرّفه، بمعنى أنّ وسيلة المقصود تابعة للمقصود، إذن فسدّ الذرائع وسيلة دفاع عن مقاصد الشرع، ويؤدي تفعيلها إلى تحقيق المقاصد (Ibn Qayyim al-Jawzīyah, 1991, 3:109).

وتتأكد أهمية هذا المبدأ في النوازل المعاصرة؛ فمثلًا منع تداول المعلومات الطبية غير الموثوقة عبر المنصات الرقمية يدخل تحت سدّ الذريعة؛ لما قد يُفضي إليه من إزهاق الأنفس. وكذلك تقييد بيع بعض الأدوية الحساسة دون وصفة مُعتمّدة يُعدّ من سدّ الذرائع؛ لئلا يُستعمل الدواء في غير موضعه، فيترتب عليه ضرر محقق. كما يلحق بذلك تنظيم استخدام منصات التمويل الإلكتروني لمنع استغلالها في عمليات نصب أو غسيل أموال؛ لأنه يؤدي إلى حفظ أموال الناس وتحقيق مقصود العدل. هذه الأمثلة المعاصرة تُبرز فاعلية قاعدة سدّ الذرائع في حماية المقاصد، خصوصًا في بيئات تتسارع فيها المستجدات.

مباشرة لحياة الناس، وارتفاع معدلات الجريمة. ومن باب أولى بيع الأسلحة للمسلمين المتقاتلين فيسد طريق الفساد المؤدي إلى اختلال مقصد حفظ النفس.

٨. قَتْلُ الرَّجُلِ مَنْ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ: وهي من الحالات التي يصعب فيها السيطرة على النفس وضبطها إلا أن ذلك سيُتَّخَذُ ذريعة للقتل والفتن، إذا شرع (Ibn Abd al-Barr, n.d., 21:253) فهو يسد الذريعة خاصة مع ما انتشر في عصرنا من حوادث كثيرة تحت مُسَمَّى الدفاع عن الشرف.

٩. حرمان الزوجة القتيلة من صداقها: هل تُعامل بنقيض مقصدها ولا يتكامل صداقها؟ ويظهر ألا يتكامل لها بذلك لاثمامها، ولئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن (Al-Kharshī, 1317AH, 3:260) ويلحق بالحكم إن كانت سبباً في قتله، كذلك كل ما يكون شبهة لاستحقاق الصداق إن عُلِمَ اتخاذها له وسيلة لاكتماله.

المطلب الثاني: وسائل موضوعة للمُبَاح قُصِدَ بها التوسُّلُ إلى المفسدة، منها

عدم العفو عن قتل الغيلة: العفو عن القتل أمر مباح إلا إذا كان هذا العفو يؤدي إلى مفسدة كالعفو عن قاتل الغيلة؛ فلا يجوز العفو عن القاتل غيلة؛ وهي القتل على وجه المخادعة والحيلة، فتشمل القتل من أجل المال وغيره، فإن عفا أولياء المقتول فإن الإمام يقتل القاتل (Ibn Juzayy, 1431H, 1:227)، فالصُّلح والعفو عن قتل الغيلة يُتَّخَذُ ذريعة لاجترأ مرضى النفوس على الاعتداء على المحرمات والممتلكات، كمن يتخذ صلح الدَّم طريقاً للخيانة بعد إبرام الصُّلح واستلام الدية؛ فإذا عُلِمَ أن لا

فيشمل كل من شارك في القتل على اختلاف مساعدته فينظر في النتيجة وهي فوت الحياة.

٤. القصاص من القاتل بمثل ما قتل به (Al-Aṣḥābī, 1994, 4:650) وفيه من سد الذرائع ما يحقق حفظ

النفس للجاني، ويحفظ نفس المجني عليهم خوفاً من العقاب، ويحفظ من يحدو حدوه فيتعظ بمن اقتص منه إن عُلِمَ أنه سيُفعل به مثل ما فعل.

٥. قتل الجماعة بالواحد: وقتل الواحد بالجماعة (Al-

Hattāb, 1992, 6:246) فتسد ذريعة عدم التساوي في العدد؛ وهو أحوط لحفظ النفس، فلا يُتَّخَذُ ذريعة لإسقاط الحد، ويسد الطريق أمام العصابات والمنظمات الإجرامية التي كثرت في عصرنا، ما يحقق حفظ النفس للأبرياء بالزجر ابتداءً، وتنفيذ الحد إذا وقعت الجريمة فيزجر غيرهم.

٦. قتل الوالد بولده إن قصد إزهاق روحه في غير

تأديب أو لعب، فالأبوة تُسقط القصاص إلا إذا كان الأب متعمداً (Al-Dasūqī, n.d., 4:267)، وفيه من سد الذرائع ما يسد الباب في عصرنا مع كثرة هذه الحوادث من الآباء المتعاطين والمدمنين؛ فالقود في هذه الحالة يزجر غيره عن ارتكاب فعله إن عُلِمَ أن الأبوة لا تُسقط القود إذا تعمّد قتله، وهو ما يتناسب مع العصر الراهن لكثرة هذه الحوادث.

٧. منع بيع الأسلحة للعدو (Ibn Farhūn, 1986, 2:366) فكما يُمنع بيع السلاح للكفار حتى لا

يساعدهم على قتال المسلمين، يشتمل المنع بيع كل ما يقوي على نصرتهم؛ كالقود، وكل ما يتقوون به في عصرنا، كذلك منع بيع الأسلحة الفردية دون ترخيص، وتجريم تداولها في مناطق النزاع، ومنع حملها داخل المدن، لما يترتب على انتشارها من تهديد

إطار الدولة، للحد من الثأر والقتل القبلي المتسلسل، والقتل بدعوى الشرف، بحجة حق ولي الدم في استيفاء القصاص؛ فكلها مفاصد تُدرأ بمنع استيفاء القصاص إلا عبر السلطة المختصة.

٣. **درء القصاص عند وجود الشبهة:** القصاص يُدرأ بالشبهات (Ibn 'Abd al-Barr, 2000, 50:18). خوف إهلاك النفس بغير يقين، وهذا التطبيق يظهر اليوم في اشتراط الأدلة القطعية قبل تنفيذ حكم الإعدام، واعتماد البصمة الوراثية، وتعليق تنفيذ العقوبات عند وجود تناقض في الشهادات؛ خشية قتل شخص قد يكون بريئاً.

٤. **منع الاحتكار (الحكرة):** في كل ما يضرُّ بالناس من التُّجار، فيشمل: الطعام والصوف وكل ما يضر بالناس (Al-Hattāb, 1992, 4:227)، ويُلحق به في عصرنا صور متعددة، مثل: تحديد تسعيرة للأدوية الضرورية، وحليب الأطفال، ورسوم وأتعاب المستشفيات، والمواد الغذائية الأساسية، وكل ما تمس الحاجة إليه لضرورة أو حاجة ملحة. ويتحقق مقصد حفظ النفس في هذه الصورة من وجهين رئيسيين: الأول: أنّ الاحتكار يؤدي إلى رفع الأسعار على وجه يعجزُّ معه المحتاج عن الحصول على الدواء أو الغذاء الضروري، مما يعرض حياته أو حياة من يعول للخطر المباشر؛ فيكون المنع سداً لذريعة الهلاك أو المرض أو سوء التغذية. الثاني: أنّ ترك الاحتكار دون ضبط يُفضي إلى اضطراب الأمن الغذائي والصحي للمجتمع، وهو ما يمسّ بسلامة النفوس على مستوى جماعي، فيتحقق حفظ النفس بمنع الوسائل التي تؤدي إلى هذا الخلل. أما إذا كان قصد المحتكر من الحبس إلحاق الضرر بالناس وتحقيق المفسدة

صُلح له ولا عفو، فينزجرُ ابتداءً، فإذا وقع الخلف كان عبرة لغيره، الأمر الذي يُحقق مقصد حفظ النفس لكل الأطراف.

المطلب الثالث: وسائل موضوعة للمباح لم يُقصد بها التوسل إلى المفسدة؛ لكنها مُفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، منها

١. **التأديب والتعزير للطبيب عند المالكية:** إذا قام بعمله وهو ثقة حاذق فلا تعزير عليه؛ لأن فعله مباح مأذون فيه، فإذا لم يكن مختصاً عارفاً بعمله متقن فيه وأدى خطؤه إلى ضرر بالمريض فعليه التعزير؛ لأنه من عَرَض نفسه لذلك؛ كأن يكون غير حاذق أو غير مختص، أما إن كان الطبيب عارفاً فلا يعاقب على خطئه (Ibn Juzayy, 1431H, 1:221) وفيه سد الذرائع المؤدية لحفظ النفس؛ فلا يتجرأ على حياة المرضى وصحتهم؛ ما يُقلل من قلة الاهتمام والرعاية. ويلحق بهذا الحكم في عصرنا منع مزاوله المهن الطبية، والطبية المساعدة إلا بشهادات معتمدة، ويلحق بها منع مزاوله الطبيب غير تخصصه خاصة فيما يسبب خسارة عضو أو عمله؛ كأن يقوم جراح عظام بجراحة قلب فيتسبب بموت المريض، وما إلى ذلك.

٢. **منع استيفاء القصاص دون إذن السلطان:** (Al-Qarāfi, 1994, 5:10) ترك الأفراد يقتصون بأنفسهم يؤدي إلى الفوضى وكثرة الاعتداءات وتسلسل الدماء، وهو ذريعة لهلاك النفوس. ويظهر أثر ذلك بوضوح في الواقع المعاصر؛ إذ يمثل المنع حماية مباشرة للنفس من القتل غير المنضبط، ومن سلسلة الاعتداءات المتبادلة. بمنع تنفيذ العقوبات خارج

من يُحتمل تعرضهم للأذى إذا سافروا بمفردهم، حيث تُلزم الأنظمة بأن يكون معهم مُرافق مسؤول يضمن سلامتهم، سدًا للذرائع المفضية إلى تعريضهم للخطر أو فقداهم. وهو تطبيق ينسجم مع مقصد الشريعة في حفظ النفس، ومع منعهج المالكية في سدّ الذرائع عند تَوَقُّع أسباب الهلاك أو الضرر خاصة مع انتشار عصابات تجارة الأعضاء؛ فهذه الفئات مُعرضة للخطر أكثر من غيرها.

٢. **التشديد على الظلمة والمجتزئين في التعزير (Ibn Rushd, 1988, 15:496)**، وإن سَقَطَ الحدُّ بشبهة، فالمذهب المالكي أشدُّ المذاهب، وأكثرها توسعًا في الزجر، وسدِّ المنافذ على المعتدين والمفسدين؛ وتشدده في العقوبات يراعي في ذلك مقصودها الأول، وهو الزجر وقطع دابر الفساد والبغي إلى أقصى حد ممكن (Al-Raysūnī, 1992, 79)؛ ما يؤدي لسد الذريعة حول أيّ اجتراء على حرمة النفس خوفًا من إيقاع العقاب، ما يؤدي لحفظها، وزجر من يُفكر بمثل هذا الفعل؛ خاصة مع كثرة الجرائم في عصرنا، فسقوط الحد والتشديد في العقوبات بالنظر إلى زيادة الجرائم من الحلول لتقليلها .

٣. **حبسُ الجاني الذي عُفِيَ عنه:** إنَّ سقوط القصاص عن الجاني لا يعني تركه بدون عقوبة؛ تحقيقًا لمقصد الشريعة من تشريع الحدود بتأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة (Al-Wansharīsī, 1981, 12:25; Ibn 'Āshūr, 2004, 3:550)، فالخوف من عقوبة السجن وإن عَفِيَ الأولياء عن القصاص يَعْمَل على حفظ النفس بتجنب ما يؤدي إلى الحبس، ما يحقق حفظ النفس للجناة، ومن يجتذي حذوهم، ويؤدي كذلك لحفظ المجني عليهم.

عمدًا، فإنَّ هذه الصورة تُعدّ من الوسائل المقصودة للمفسدة، وتلحق بالمطلب الثاني في سدّ الذرائع. ٥. **منع الرياضة الخطرة:** إباحة اللعب يكون بشرط أن لا يكون فيه دناءة يترقَّع عنها ذوو المروءات، وبشرط أن لا يتضمّن ضررًا، ولا يشغل عن صلاة أو فرض آخر (Al-Ābī, n.d., 2:233)، أما ما انتشر من رياضات خطيرة كالملاكمة، والمصارعة الحرة، وسباق الدراجات والسيارات النارية، وكلّ ما يُهدد النفس فتمنع سدًا للذرائع (Yūnus, 2005, 170) فهي تؤدي غالبًا إلى المفسدة، ومفسدتها أكثر من منفعتها، وقد تعود على فرد واحد أو جماعات كما الحال في حوادث السباقات النارية، وهو ما أفتى به المجمع الفقهي لرابطة الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بمكة، حيث قال بحرمة المصارعة الحرة والملاكمة، ويلحق به الألعاب الإلكترونية إذا أدت إلى الانشغال عن الواجبات، ومن باب أولى إن كانت تُسبب ضررًا على النفس.

المطلب الرابع: وسائل مؤدية لتحقيق المصلحة وحفظ المقاصد، منها:

١. **منع سفر المرأة إلا مع زوج أو محرم أو رفقة مأمونة:** فمتى خافت على نفسها من هلاك سقط عنها وإن كان عن حج (Al-Dasūqī, n.d., 2:7). وهذا المنع مبني على سدّ الذريعة المفضية إلى تعريض النفس للخطر، لأن السفر منفردة في بيئات غير آمنة قد يؤدي إلى الاعتداء أو الضياع، مما ينافي مقصد الشريعة في صيانة النفس. ويتجلى تنزيل هذا الأصل في الواقع المعاصر في اشتراطات السلامة المتعلقة بسفر القُصّر أو ذوي الإعاقات الذهنية أو

والتسوية بين المباشِر والمساعد في القتل، والقصاص من القاتِل بمثل ما قُتِل به، وقتل الجماعة بالواحد، وقتل الواحد بالجماعة؛ وهي وسائل لحماية النفس، فلا تُتخذ ذريعة لإسقاط الحد، ويسد طريق الإفلات من العقاب، كما يُسد طريق الفساد عن المقتدين بالجناة، ومنه كذلك قتل الوالد بولده إن قُصد إزهاق روحه في غير تأديب أو لعب؛ لسد طريق الفساد على الآباء الفاسدين في عصرنا كالمعتادين وغير الأسوياء؛ فتُسد ذريعة الأبوة لإسقاط القود متى ما كان قتله لغير وجه التأديب أو اللعب، ومنع بيع الأسلحة وما يتقوى به العدو على المسلمين سواء بذخيرة أو سلاح، ومنع قتل الرجل من وجده مع زوجته لسد الذريعة أمام كثرة القتل للدفاع عن الشرف، وأخيراً حرمان الزوجة القاتلة من صداقها؛ فتسد الذريعة لقتل النساء أزواجهن من أجل الحصول على الصداق.

٤. لقاعدة سد الذرائع أثر في سد الوسائل الموضوعية للمُباح التي قُصد بها التوسل إلى المفسدة منها: عدم العفو عن قتل الغيلة بأشكاله، لما فيها من حَسَم مادة الفساد المؤدية إلى تعطيل أو تضييع حفظ النفس باستعمال المباح للوصول إلى الحرام.

٥. لقاعدة سد الذرائع أثر في سد الوسائل الموضوعية للمباح التي لم يُقصد بها التوسل إلى المفسدة؛ لكنها مُفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها ومنها: التأديب والتعزير للطبيب؛ ما يمنع التهاون في حياة المرضى وصحتهم، ويلحق بالحكم في عصرنا منع مزاوله المهن الطبية، والطبية المساعدة إلا بشهادات معتمدة، كذلك منع الاحتكار؛ فيمنع الاحتكار للحفاظ على النفس، ويلحق به في

٤. عدم سقوط الدية بانسداد القاتل بين جماعة وعدم معرفته من بينهم: فأوجبوا على الجماعة الدية، قيل بالقسامة وقيل بدونها (Ibn Rushd, 1988, 15:490)، فتُسد الذريعة لمحاولة تملُّصه من العقاب، ما يحقق حفظ النفس بعدم إسقاط الدية إن كان الميث هو المعيل لأولياء الدَّم بما يحفظهم، وعلى ما دون النفس على المجني عليه، وتباعاً يتحقق المقصد في كل حادثة مشابهة.

الخاتمة

١. معنى سد الذرائع لتحقيق مقصد حفظ النفس: وسيلة لدرء مفسدة أو تحقيق مصلحة بالنظر إلى النتيجة أو المآل، سواء كانت الوسيلة مؤدية لتحقيق مقصد ضروري كعدم تحديد نوع آلة القتل العمد بالنظر إلى مآل الفعل لا إلى الأداة المستخدمة، أو درء الاخلال بالمقاصد الحاجية كمنع إحداث ضرر في طريق المارة ما قد ينتج عنه ضرر في النفس أو ما دون النفس، ومنع الاحتكار في المواد الغذائية للحفاظ على المقاصد التحسينية لحفظ النفس.

٢. لقاعدة سد الذرائع أثر في تحقيق مقصد حفظ النفس، فهو وسيلة لحمايته، أو تحقيقه، بجلب مصلحة أو درء مفسدة.

٣. لقاعدة سد الذرائع أثر في سد الوسائل المفضية لتحقيق مفسدة اختلال مقصد حفظ النفس ومن ذلك في الدراسة: عدم تحديد العمْد بألة محددة (المحدد، المثلث)؛ وهو أحوط في عصرنا لكثرة الوسائل التي يتم بها القتل؛ فالعبرة بالنتيجة والمآل لا بالنوع، كذلك تحديد نوع القتل بالنظر إلى الأمور الظاهرة لا الباطنة لصعوبة التحقق من النية،

- Al-Kharshī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad. (1317 H). Sharḥ al-Kharshī 'alā mukhtaṣar Khalīl. Al-Maṭba'ah al-Kubrā al-Amūriyah bi-Bulāq.*
- Al-Marzūqī, Ḥasan. (2011). Qā'idat sadd al-dharī'ah wa-taṭbīqātuhā al-mu'āṣirah. Majallat al-Sharī'ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 26(87), 141–178.*
- Al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Idrīs. (1994). Al-dhakhīrah. Dār al-Gharb al-Islāmī.*
- Al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Idrīs. (n.d.). Anwār al-burūq fī anwā' al-furūq. Dār 'Ālam al-Kutub.*
- Al-Qayrawānī, Abū Zayd 'Abd al-Raḥmān. (1999). Al-nawādir wa-al-zīyādāt 'alā mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt. Dār al-Gharb al-Islāmī.*
- Al-Raysūnī, Aḥmad. (1992). Naẓariyat al-maqāṣid 'inda al-Imām al-Shāṭibī. Al-Dār al-'Ālamīyah li-al-Kitāb al-Islāmī.*
- Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. (1997). Al-muwāfaqāt (Abū 'Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ed.). Dār Ibn 'Affān.*
- Al-Tahānawī, Muḥammad ibn 'Alī. (1996). Mawsū'at kashshāf iṣṭilāḥāt al-funūn wa-al-'ulūm ('A. Dahrūj, Ed.). Maktabat Lubnān Nāshirūn.*
- Al-Wansharīsī, Abū al-'Abbās Aḥmad. (1981). Al-mi'yār al-mu'rib wa-al-jāmi' al-mughrib 'an fatāwā ahl Ifrīqiyyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib (M. Hijji, Ed.). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.*
- Al-Zubaydī, Abū al-Qāsim. (2014). Al-ijtihād fī manāṭ al-hukm al-sharī: Dirāsah ta'ṣīliyah taṭbīqiyyah [Doctoral dissertation, Jāmi'at Umm al-Qurā].*
- Al-Zurqānī, Muḥammad ibn 'Abd al-Bāqī. (2003). Sharḥ al-Zurqānī 'alā Muwaṭṭa' al-Imām Mālik (Ṭ. 'A. al-Ra'ūf Sa'd, Ed.). Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah.*
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh. (2000). [Title not specified]. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.*
- Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh. (n.d.). Al-tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd. Wizārat 'Umūm al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.*
- Ibn 'Ashūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (2004). Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah (M. al-Ḥabīb ibn al-Khūjah, Ed.). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah.*
- Ibn Farḥūn al-Ya'marī, Ibrāhīm ibn 'Alī. (1986). Tabṣīrat al-hukām fī uṣūl al-aqdīyah wa-manāhij al-aḥkām. Maktabat al-Kulliyāt al-Azharīyah.*
- Ibn Juzayy al-Kalbī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1431 H). Al-qawānīn al-fiqhīyah. Manshūrāt al-Maktabah al-Shāmīlah.*
- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1999). Lisān al-'Arab. Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī.*

عصرنا: تحديد تسعيرات الأدوية، وحليب الأطفال، تكاليف المستشفيات، إضافة إلى منع الرياضة الخطرة ويدخل تحتها منع الألعاب الإلكترونية الخطرة.

٦. تفعيل وسيلة مؤدية لتحقيق المصلحة وحفظ المقاصد منها: منع سفر المرأة إلا مع زوج أو محرم أو رفقة مأمونة؛ ويلحق بهم القصرُ ومن به نقصٌ في عقله كالمريض النفسيين، فتسد الذريعة التي قد تؤدي إلى الهلاك أو خوف وقوعه بسد طرقة. التشديد على الظلمة بالتعزير وتشمل: من سَقَطَ عنه الحد لشبهة، ومن عُفِيَ عنه، ما يحقق الزجر وقطع دابر الفساد بسد الذريعة حول إي اجترأ على حرمة النفس خوفاً من إيقاع العقاب.

التوصيات

توصي الدراسة بزيادة الاهتمام باستخراج الفتاوى المبنية على سد الذرائع لتحقيق مقاصد الشرع في المذهب المالكي، وإنزالها على الواقع المعاصر.

المراجع

- 'Abd al-Sattār, 'Ā'ishah. (2017). Qā'idat sadd al-dharā'i' wa-taṭbīqātuhā al-mu'āṣirah. Al-Manhaj, 1(1), 91–120.*
- Al-Ābī, Ṣāliḥ. (n.d.). Jawāhir al-iklīl sharḥ mukhtaṣar Khalīl. Al-Maktabah al-Thaqāfīyah.*
- Al-Aṣbahī, Mālik ibn Anas. (1994). Al-mudawwanah. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.*
- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (2001). Al-jāmi' al-ṣaḥīḥ (M. Zuhayr al-Nāṣir, Ed.). Dār Ṭawq al-Najāh.*
- Al-Dasūqī, Muḥammad. (n.d.). Hāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr. Dār al-Fikr.*
- Al-Furt, Yūsuf. (2003). Al-taṭbīqāt al-mu'āṣirah li-sadd al-dharī'ah. Maṭba'at al-Bardī.*
- Al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad. (1993). Mawāhib al-jalīl fī sharḥ mukhtaṣar Khalīl. Dār al-Fikr.*

- Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1991). I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn (M. 'A. al-Salām, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.*
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad. (1988). Al-bayān wa-al-taḥṣīl. Dār al-Gharb al-Islāmī.*
- Yūnus, 'Alī. (2005). Al-al'āb al-rīyāḍīyah: Aḥkāmuhā wa-ḍawābiḥuhā fī al-fīqh al-Islāmī. Dār al-Nafā'is.*
- Zarrūq, Muḥammad. (2016). Sadd al-dharā'i' fī al-madhhab al-Mālikī. Dār Ibn Ḥazm.*